



Dallah
Health

مرفقات جدول اعمال الجمعية العامة

شركة دله للخدمات الصحية
شركة مساهمة عامة سعودية

مقترح تعديل النظام الأساسي للشركة لشركة دله للخدمات الصحية :

م	قبل التعديل	بعد التعديل
١	مادة (١) التحول: تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة دله للخدمات الصحية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠١٢٨٥٣٠ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤١٥هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها في هذا النظام.	بدون تعديل
٢	مادة (٢) اسم الشركة: شركة دله للخدمات الصحية (شركة مساهمة عامة سعودية).	بدون تعديل
٣	مادة (٣) أغراض الشركة: ١٠. تشغيل وإدارة وصيانة المنشآت والمراكز الصحية. ١١. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والآلات والأجهزة الطبية والجراحية والأطراف الصناعية وأجهزة المعوقين وأجهزة المستشفيات وفي معدات السلامة والوقاية. ١٢. شراء الأراضي لإقامة المباني علمياً واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة. ١٣. تنفيذ البرامج التدريبية في المجالات الطبية. ١٤. صيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية والأجهزة والمعدات الطبية. ١٥. الاستيراد والتصدير للخارج. ١٦. الوكالات التجارية. ١٧. تصنيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والصحية ومواد التجميل والمنظفات والمطهرات والتعبئة والتغليف. وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	مادة (٣) أغراض الشركة: ١. تشغيل وإدارة وصيانة المنشآت والمراكز الصحية. ٢. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والآلات والأجهزة الطبية والجراحية والأطراف الصناعية وأجهزة المعوقين وأجهزة المستشفيات وفي معدات السلامة والوقاية. ٣. شراء الأراضي لإقامة المباني علمياً واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة. ٤. تنفيذ البرامج التدريبية في المجالات الطبية. ٥. صيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية والأجهزة والمعدات الطبية. ٦. الاستيراد والتصدير للخارج. ٧. الوكالات التجارية. ٨. تصنيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والصحية ومواد التجميل والمنظفات والمطهرات والتعبئة والتغليف. ٩. أنشطة المكاتب الرئيسية وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
٤	مادة (٤) المشاركة: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال إذا كانت شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الغير تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	مادة (٤) المشاركة: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة بسيطة وفقاً لنظام الشركات، إذا كانت شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
٥	مادة (٥) المركز الرئيس للشركة: المركز الرئيس للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.	بدون تعديل
٦	مادة (٦) مدة الشركة:	بدون تعديل

	مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	
٧	مادة (٧) رأس المال: يكون رأس مال الشركة (٩٧٦,٨١١,٦٦٠) تسعمائة وستة وسبعون مليوناً وثمانمائة وأحد عشر ألفاً وستمئة وستون ريال سعودي ، مقسم إلى (٩٧,٦٨١,١١٦) سبعة وتسعون مليوناً وستمئة وواحد وثمانون ألفاً ومائة وستة عشر سهم ، قيمة السهم الاسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميع أسهم الشركة عادية وعينية.	بدون تعديل
٨	مادة (٨) الاكتتاب في رأس المال: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة وعددها ودفعت قيمتها كاملة.	بدون تعديل
٩	مادة (٩) أسهم الشركة: تكون أسهم الشركة إسمية، ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	بدون تعديل
١٠	مادة (١٠) تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائيتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة المال قبل انقضاء مدة الحظر.	بدون تعديل
١١	مادة (١١) سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	بدون تعديل
١٢	مادة (١٢) زيادة رأس المال: ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة لإصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	مادة (١٢) زيادة رأس المال: ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

<p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -ان وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين او من خلال وسائل التقنية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية، أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية، أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية، أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>بدون تعديل</p>	<p>١٣ مادة (١٣) سداد قيمة أسهم الزيادة:</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية، أو موقع تداول، أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>مادة (١٤) تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة، أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٩) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن</p>	<p>١٤ مادة (١٤) تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة، أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p>

<p>الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات ، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض.</p> <p>فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>
<p>مادة (١٥) الأسهم الممتازة:</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وفق الضوابط الشرعية التي تنتظم في اعطاء خصائص أو امتيازات تتعلق بالأمور الادارية او الاجرائية او حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت</p>	<p>مادة (١٥) الأسهم الممتازة:</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بما لا يتجاوز نسبة (٥٠%) من رأس مالها، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>
<p>مادة (١٦) شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وارتهانها وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية ٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشراؤها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض ٤. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة او عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ٥. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ٦. لا يجوز للشركة شراء الأسهم من الأطراف ذات العلاقة ٧. يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف اخر ان يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين او التصويت فيها. 	<p>مادة (١٦) شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية ٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشراؤها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض ٤. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة او عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ٥. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ٦. لا يجوز للشركة شراء الأسهم من الأطراف ذات العلاقة ٧. يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف اخر ان يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين او التصويت فيها.
<p>مادة (١٧) تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة اربعة سنوات، ويحدد النظام الأساس للشركة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة</p>	<p>مادة (١٧) تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويحدد النظام الأساس للشركة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات</p>

<p>للمجلس، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات. تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على تحول الشركة.</p>	<p>المجلس، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات. تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على تحول الشركة.</p>
<p>مادة (١٨) انتهاء العضوية: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو استقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمس أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض الجمعية العامة العادية في أول اجتماع له، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>مادة (١٨) انتهاء العضوية: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو استقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمس أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض الجمعية العامة العادية في أول اجتماع له، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>بدون تعديل</p>	<p>مادة (١٩) صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لا الحصر: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والقبض والدفع والرهن وفكّه وفتح الحسابات أو إقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الاعتمادات والضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. وله شراء وبيع الأسهم والسندات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة، وله طلب القروض والتسهيلات المصرفية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها وعلى جميع المستندات المطلوبة وتقديم كافة الضمانات اللازمة للتسهيلات ومنها الرهونات العقارية والمستندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية والنقدية وله حق التوقيع على المراجعات الإسلامية واتفاقيات التورق وغيرها من التسهيلات الإسلامية والتوقيع على كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرققة بها. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.</p>

	<p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات وتقديم الضمانات لها، مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض:</p> <p>١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</p> <p>٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.</p>
<p>مادة (٢٠) مكافآت مجلس الإدارة:</p> <p>١. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم .</p> <p>٢. يجوز تحديد مكافأة إضافية لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>٣. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار المكافآت مع مراعاة اللوائح والضوابط الصادرة بهذا الشأن .</p> <p>٤. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور عن الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>٢٠ مادة (٢٠) مكافآت مجلس الإدارة:</p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من هذا النظام ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية ، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة</p>
<p>بدون تعديل</p>	<p>٢١ مادة (٢١) رئيس مجلس الإدارة:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وتكون له كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس.</p> <p>١- يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>٢- تتمثل صلاحيات رئيس مجلس الإدارة في:</p> <p>[العقارات]: البيع والإفراغ للمشتري، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن، قبول الهبة والإفراغ، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، التنازل عن النقص في المساحة، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريقها وأسماء الأحياء، التأجير، توقيع عقود الأجرة، استلام الأجرة.</p> <p>-في [الشركات] : التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، الدخول في شركات قائمة، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجولات باسم الشركة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال، دخول المناقصات واستلام</p>

الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، شراء الأسهم والحصص ودفع الثمن وبيع الأسهم والحصص واستلام الثمن.

[السجلات التجارية]:مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، الاشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

[الأمانات والبلديات]: فتح المحلات، استخراج الرخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية.

[المطالبات لدى المحاكم]: المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب منع السفر ورفعها، طلب حجز والتنفيذ، طلب التحكيم، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردّهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفاعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام المبالغ نقداً وشيكاً، استلام صكوك الأحكام، المطالبات لدى المحاكم الشرعية، المطالبات لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، المطالبات لدى اللجان الطبية الشرعية، المطالبات لدى الجهات العمالية، المطالبات لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، المطالبات لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، المطالبات لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، المطالبات لدى هيئة الرقابة والتحقيق، المطالبات لدى هيئة التحقيق والإدعاء العام.

[البنوك والمصارف]: إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية، مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات، إصدار الشيكات المصدّقة، استلام الحوالات وصرفها، الاشتراك في صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، استرداد وحدات صناديق الأمانات، طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهدها وجداول سدادها، استلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، توقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، توقيع عقود وأوراق التسهيلات، توقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، التنازل عن الحقوق والمنافع، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، تنشيط الحسابات، قفل الحسابات وتسويتها، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات.

[الوزارات والدوائر الحكومية]:مراجعة جميع الوزارت الحكومية،مراجعة جميع الدوائر الحكومية،مراجعة جميع الهيئات الحكومية،مراجعة جميع الرئاسات الحكومية،مراجعة جميع المؤسسات الحكومية،مراجعة جميع الجهات الأمنية.

	<p>- ويجوز لرئيس مجلس الإدارة توكيل أو تفويض واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية توكيل غيره وله الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.</p>	
٢٢	<p>مادة (٢٢) الدعوة الى الاجتماعات: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أو نائبة أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.</p>	<p>مادة (٢٢) الدعوة الى الاجتماعات: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس.</p>
٢٣	<p>مادة (٢٣) نصاب الاجتماعات: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.</p>	<p>مادة (٢٣) نصاب الاجتماعات: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.</p>
٢٤	<p>مادة (٢٤) مداولات مجلس الإدارة: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>مادة (٢٤) مداولات مجلس الإدارة: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
٢٥	<p>مادة (٢٥) تشكيل اللجان: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدد مناسب من اللجان وفقاً لما تطلبه الأنظمة واللوائح واحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات واحكام عملها وتعين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم وآلية متابعة اعمال تلك اللجان.</p>	<p>بدون تعديل</p>
٢٦	<p>مادة (٢٦) لجنة المراجعة: ١- تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على الا يقل عن عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وان يتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ٢- نصاب اجتماع اللجنة:</p>	<p>حذف</p>

	<p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p>٣- اختصاصات اللجنة:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أغلق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>٤- تقارير اللجنة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	
<p>مادة (٢٦) حضور الجمعيات:</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهمين أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>مادة (٢٧) حضور الجمعيات:</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهمين أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	٢٧
<p>مادة (٢٧) الجمعية العامة للتحويل:</p> <p>تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمر التالية:</p> <p>- التحقق من الاككتاب بكل رأسمال الشركة.</p> <p>- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة، ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروف عليها إلا بموافقة جميع الحاضرين الممثلين في الاجتماع.</p> <p>- الموافقة على نفقات ومصروفات التحويل.</p> <p>- تعيين المحاسب القانوني للشركة للسنة المالية الأولى بعد التحويل.</p> <p>ويشترط في صحة انعقاد الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.</p>	<p>مادة (٢٨) الجمعية العامة للتحويل:</p> <p>تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمر التالية:</p> <p>- التحقق من الاككتاب بكل رأسمال الشركة.</p> <p>- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة، ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروف عليها إلا بموافقة جميع الحاضرين الممثلين في الاجتماع.</p> <p>- الموافقة على نفقات ومصروفات التحويل.</p> <p>- تعيين المحاسب القانوني للشركة للسنة المالية الأولى بعد التحويل.</p> <p>ويشترط في صحة انعقاد الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.</p>	٢٨
<p>مادة (٢٨) الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>مادة (٢٩) الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	٢٩
<p>مادة (٢٩) الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.</p> <p>فضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية بنفس الشروط المقررة للجمعية الأخيرة.</p>	<p>مادة (٣٠) الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.</p> <p>فضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية بنفس الشروط المقررة للجمعية الأخيرة.</p>	٣٠
<p>مادة (٣٠) دعوة الجمعيات العامة:</p>	<p>مادة (٣١) دعوة الجمعيات العامة:</p>	٣١

<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين عبر موقع تداول أو بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>مادة (٣١) إثبات الحضور: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. وعند انعقاد الجمعية يحضر كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.</p>	<p>مادة (٣٢) إثبات الحضور: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. وعند انعقاد الجمعية يحضر كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.</p>
<p>مادة (٣٢) نصاب الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين: ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>مادة (٣٣) نصاب الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين: ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>
<p>مادة (٣٣) نصاب الجمعية العامة غير العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث، ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>مادة (٣٤) نصاب الجمعية العامة غير العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث، ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>مادة (٣٤) القوة التصويتية:</p>	<p>مادة (٣٥) القوة التصويتية:</p>

<p>لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويتم اتباع التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p>	<p>لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويتم اتباع التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p>
<p>مادة (٣٥) القرارات: تصدر قرارات الجمعية العامة للتحويل والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>مادة (٣٦) القرارات: تصدر قرارات الجمعية العامة للتحويل والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>مادة (٣٦) مناقشة جدول الأعمال: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>مادة (٣٧) مناقشة جدول الأعمال: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>مادة (٣٧) إجراءات الجمعية العامة: يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو غيرهم عن طريق التصويت ويحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة عنه أو بالوكالة المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها و جامع الأصوات و يصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أي جهة .</p>	<p>مادة (٣٨) إجراءات الجمعية العامة: يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة و نائبه، ويعين الرئيس سكرتير للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة عنه أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها و جامع الأصوات و يصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أي جهة .</p>
<p>مادة (٣٨) تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق الجمعية العامة العادية سنوياً، ويجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض.</p>	<p>مادة (٣٩) تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
<p>مادة (٣٩) الاطلاع على السجلات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع</p>	<p>مادة (٤٠) الاطلاع على السجلات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع</p>

<p>الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>مادة (٤٠) السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري والصادر بالموافقة على إعلان التحول وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.</p>	<p>مادة (٤١) السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري والصادر بالموافقة على إعلان التحول وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.</p>
<p>مادة (٤١) ميزانية الشركة: ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>	<p>مادة (٤٢) ميزانية الشركة: ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>مادة (٤٢) توزيع الأرباح: ١. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع نسبة معينة من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. ٣. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم والمسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. ٤. للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك.</p>	<p>مادة (٤٣) توزيع الأرباح: توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي: ١. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي لغرض أو أغراض معينة. ٣. يوزع الباقي من بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع على الأقل. ٤. يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة (١٠%) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. ٥. يجوز للجمعية العامة أن تقتطع نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات من هيئة السوق المالية.</p>
<p>مادة (٤٣) سداد الأرباح:</p>	<p>مادة (٤٤) سداد الأرباح:</p>

<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للملكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للملكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>
<p>حذف</p>	<p>مادة (٤٥) عدم توزيع أرباح: في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة. وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>مادة (٤٤) خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.</p> <p>وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>مادة (٤٦) خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.</p> <p>وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>مادة (٤٥) دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>مادة (٤٧) دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
<p>مادة (٤٦) انتهاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته، وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى</p>	<p>مادة (٤٨) انتهاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته، وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى</p>

المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	
مادة (٤٧) نظام الشركات: يطبق نظام الشركات ولائحة التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.	مادة (٤٩) نظام الشركات: يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.	٤٩
مادة (٤٨) النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.	مادة (٥٠) النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	٥٠

لائحة عمل لجنة المراجعة	
بعد التعديل	قبل التعديل
<p style="text-align: center;"><u>اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</u></p> <p style="text-align: center;">(ب) المراجعة الداخلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. <p style="text-align: center;">(ج) مراجع الحسابات</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. • التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. • مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك. • الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. • دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. 	<p style="text-align: center;"><u>اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</u></p> <p style="text-align: center;">(ب) المراجعة الداخلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، إن وجدت -، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
<p style="text-align: center;"><u>تشكيل اللجنة وقواعد اختيار عضو اللجنة ومدة عملها:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • تُشكل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة و يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية كما يمكن للمجلس اختيار عضو أو أكثر (من خارج الشركة) بالشؤون المالية والمحاسبية • يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. • يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 	<p style="text-align: center;"><u>تشكيل اللجنة وقواعد اختيار عضو اللجنة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • تُشكل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة و يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية كما يمكن للمجلس اختيار عضو أو أكثر (من خارج الشركة)
<p style="text-align: center;">تم حذف الفقرة</p>	<p style="text-align: center;"><u>تعيين أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها في (رابعاً) أعلاه في هذه القواعد؛ تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

	<ul style="list-style-type: none"> • يحدد في قرار تشكيل لجنة المراجعة من الجمعية العامة العادية مدة عضوية أعضاء اللجنة على ألا تتجاوز مدة عضوية مجلس الإدارة. • يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى.
<p><u>انتهاء عضوية عضو اللجنة وتعيين البديل:</u></p> <p>عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة أخذاً في الإعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة، ويكمل العضو الجديد دورة العضو المنتهية عضويته. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء.</p>	<p><u>انتهاء عضوية عضو اللجنة وتعيين البديل:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة أخذاً في الإعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة، ويكمل العضو الجديد دورة العضو المنتهية عضويته، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء.

سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الادارة	
بعد التعديل	قبل التعديل
<p>ثانياً. سياسات العضوية في مجلس الادارة:</p> <p>٢. انتخاب أعضاء المجلس يتم من قبل الجمعية العامة للشركة.</p> <p>٣. تكون مدة دورة مجلس الإدارة حسب المدة المنصوص عليها في النظام الأساس وبشرط الا تتجاوز اربعة سنوات – واستثناءً من ذلك أول مجلس إدارة بعد تحول الشركة إلى شركة مساهمة حسب النظام الأساسي للشركة وتكون مدته خمسة سنوات – ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أو مدد أخرى.</p> <p>١٤. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى مجلس الهيئة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة: لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة</p> <p>١٧. إذا تعذر انتخاب مجلس الادارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس ادارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحدد في هذه الفقرة. (فقرة جديدة)</p>	<p>ثانياً. سياسات العضوية في مجلس الادارة:</p> <p>٢. تعيين أعضاء المجلس يتم من قبل الجمعية العامة للشركة.</p> <p>٣. تكون مدة دورة مجلس الإدارة ثلاث سنوات – واستثناءً من ذلك أول مجلس إدارة بعد تحول الشركة إلى شركة مساهمة حسب النظام الأساسي للشركة وتكون مدته خمسة سنوات – ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أو مدد أخرى.</p> <p>١٤. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى مجلس الهيئة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة: لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة</p>



KPMG Professional Services

Roshn Front, Airport Road
P. O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

الإجراءات المتفق عليها بشأن بيان الالتزام بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل الأول من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة

لسادة مساهمي شركة دله للخدمات الصحية

الغرض من تقرير الإجراءات المتفق عليها والقيود على الاستخدام والتوزيع

وفقاً لخطاب ارتباطنا المؤرخ في ٨ نوفمبر ٢٠٢٣م، إن تقريرنا هو فقط لغرض التأكيد على تقرير الملاءة المالية لمعاملة شراء أسهمها التي تنوي الشركة تنفيذها خلال السنة المالية ٢٠٢٤م، وقد لا يكون مناسباً لأي غرض آخر. إن هذا التقرير مُعد فقط لشركة دله للخدمات الصحية (الشركة) والمساهمين ولا ينبغي توزيعه على أو استخدامه من أي أطراف أخرى.

مسؤوليات طرف الارتباط

أقر طرف الارتباط أن الإجراءات المتفق عليها ملائمة لغرض الارتباط. إن طرف الارتباط (الطرف المسؤول أيضاً) مسؤول عن الموضوع محل الارتباط الذي يتم بشأنه تنفيذ الإجراءات المتفق عليها.

مسؤوليات الممارس

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط الإجراءات المتفق عليها طبقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة ٤٤٠٠ (المعدل) وارتباطات الإجراءات المتفق عليها المعتمدة في المملكة العربية السعودية. يشمل ارتباط الإجراءات المتفق عليها أداءنا للإجراءات المتفق عليها مع طرف الارتباط وإبلاغ النتائج وهي النتائج الفعلية للإجراءات المتفق عليها المنفذة. إننا لا نقدم أية تأكيدات بشأن مدى ملاءمة الإجراءات المتفق عليها.

ولا يعتبر ارتباط الإجراءات المتفق عليها هذا ارتباطاً تأكيدياً. وعليه، فإننا لن نبدي رأياً أو استنتاجاً تأكيدياً.

وفيما لو كنا نفذنا إجراءات إضافية فقد كان من الممكن أن يلفت انتباهنا أمور أخرى والتي كان سيتم الإبلاغ عنها.

سلوك وأداب المهنة ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية. لأغراض هذا الارتباط، لا توجد متطلبات استقلالية يتعين علينا الالتزام بها.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية، وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

KPMG professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia. With the paid-up capital of (40,000,000) SAR. (Previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") A non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مساهمة منقولة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال سعودي منقوع بالكامل، السمة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قنوتيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لكي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة الجزيرة محدودة بضمن. جميع الحقوق محفوظة.

الإجراءات المتفق عليها بشأن بيان الالتزام بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل الأول من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة (يتبع) السادة مساهمي شركة دله للخدمات الصحية (يتبع)

الإجراءات والنتائج

قمنا بتنفيذ الإجراءات الواردة أدناه التي اتفقنا عليها مع الشركة ضمن شروط الارتباط بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٣م بشأن بيان الالتزام بالمادة ١٧، الباب ٦ (النقطة ٣) من الفصل الأول من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة:

النتائج	الإجراءات
ليس هناك ما يستدعي الإبلاغ عنه.	<p>حصلنا من مدير الشؤون المالية على بيان بالمعلومات المالية المتعلقة بالالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية المحددة (البيان) فيما يتعلق بالمادة ١٧، الباب ٦ (النقطة ٣) من الفصل الأول من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، المعد من إدارة الشركة الذي يتضمن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بيان يتضمن رأس المال العامل للشركة للفترات المنتهية / التي تنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م و ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م و ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م. - أرصدة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة للشركة القائمة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م. - رصيد الأرباح المبقاة للشركة ورصيد أسهم الخزينة بعد شراء أسهمها المقترح والزيادة في رصيد الأرباح المبقاة عن رصيد أسهم الخزينة (كما في تاريخ الإضافة إلى أسهم الخزينة).
ليس هناك ما يستدعي الإبلاغ عنه.	<p>فيما يتعلق بالنقطة (أ):</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول من مدير الشؤون المالية على ميزانية رأس المال العامل للشركة للفترتين المنتهيتين في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م و ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م المعتمدة من الرئيس التنفيذي والمدير المالي. - التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب رأس المال العامل للفترات المنتهية / التي تنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م و ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م و ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م من خلال مطابقة مبالغ رأس المال العامل للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م مع القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للفترات المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م و ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م مع ميزانية رأس المال العامل المعتمدة من قبل الرئيس التنفيذي والمدير المالي، حسبما تم الحصول عليها من مدير الشؤون المالية في الخطوة ١ أعلاه.

الإجراءات المتفق عليها بشأن بيان الالتزام بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل الأول من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة (يتبع)

للسادة مساهمي شركة دله للخدمات الصحية (يتبع)

الإجراءات والنتائج (يتبع)	
<p>٣</p> <p>فيما يتعلق بالنقطة (ب):</p> <p>الحصول على سعر الإغلاق في السوق لسهم الشركة الساند في (تاريخ الإجراءات المتفق عليها) من "تداول" ومقارنته مع سعر الإغلاق في السوق المستخدم من الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لعملية شراء الأسهم. مقارنة أرصدة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة مع القوائم المالية المراجعة للشركة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م. التحقق من مدى الدقة الحسابية لحساب الموجودات الفائضة كما هو مسجل في البيان (أي قيمة الموجودات المتبقية بعد خصم المطلوبات والمطلوبات المحتملة والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم المقترحة).</p>	<p>قامت الإدارة باستخدام سعر السوق للسهم كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م من "تداول" لتقدير تكلفة الشراء لعملية شراء الأسهم بدلا من سعر الإغلاق في السوق في تاريخ الإجراءات المتفق عليها.</p>
<p>٤</p> <p>فيما يتعلق بالنقطة (ج):</p> <p>مطابقة رصيد الأرباح المبقاة مع الرصيد المقابل في القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م. مطابقة رصيد الأرباح المبقاة مع الرصيد المقابل في الموازنة المعتمدة للشركة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، حسبما تم الحصول عليها من مدير الشؤون المالية في الخطوة ٣ أعلاه. التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب رصيد الأرباح المبقاة بعد خصم رصيد أسهم الخزينة بعد إضافة أسهم الخزينة هذه.</p>	<p>ليس هناك ما يستدعي الإبلاغ عنه.</p>

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



الرياض في ١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣م